



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشتريين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	... النسخة الأصلية ... النسخة الأصلية وترجمتها ... 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 40 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1420 الموافق 14 فبراير سنة 2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز. 3

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- مقرر مؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، يتعلق بمكاتب الجمارك. 4

وزارة الطاقة والمناجم

- قراران مؤرخان في 18 شوال عام 1420 الموافق 24 يناير سنة 2000، يتضمنان الموافقة على بناء منشآت غازية. .. 13

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

- قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1420 الموافق أول فبراير سنة 2000، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيره. 15

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

- الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 1998. 16
الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 1999. 17
الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 1999. 18
الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 1999. 19

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 265 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 والمتعلق بتطبيق النصوص المرتبطة، في مجال التخطيط، بممارسة الصلاحيات والمهام وبتسيير الهياكل والوسائل والموظفين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 40 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 والمتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل الفقرة 2 من المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه وتتمم كما يأتي :

" ولا يمكن أن تتعدى مدة صلاحية هذه الإجراءات أربع (4) سنوات مالية " (الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1420 الموافق 14 فبراير سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 40 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1420 الموافق 14 فبراير سنة 2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، يتعلق بمكاتب الجمارك.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد الأولى، 2، 3، 4، 5، 32 و 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة مكاتب الجمارك وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد مواقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المقرر شروط إحداث مكاتب الجمارك وتنظيمها واختصاصها وترميزها وقائماتها.

المادة 2 : مكتب الجمارك هو مصلحة الإدارة الجمركية التي تتم فيها، عند الاستيراد أو عند التصدير، الإجراءات الجمركية وكل الإجراءات

القانونية والتنظيمية الأخرى المفروضة والمطبقة على البضائع، كما هو منصوص عليه في المواد من المادة الأولى إلى 5 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، التي يعين لها نظام جمركي، بما في ذلك البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت النظام الجمركي الموقوف للحقوق الداخلية للاستهلاك.

أولا - إحداث مكاتب الجمارك وتنظيمها.

المادة 3 : تحدث مكاتب الجمارك بمقرر صادر عن المدير العام للجمارك بناء على اقتراح من المدير الجهوي للجمارك المختص إقليميا.

وتلغى بنفس الأشكال.

المادة 4 : يحدد مقرر إحداث مكتب الجمارك صلاحيته وتصنيف قبضة الجمارك المرتبطة به.

المادة 5 : يحدد تاريخ فتح مكاتب الجمارك المحدثة بمقرر صادر عن المدير العام للجمارك عندما تجتمع شروط سيره الطبيعي.

المادة 6 : تتكون مكاتب الجمارك من :

1 - مصلحة للوعاء منظمة في شكل مفتشيات رئيسية ومفتشيات ذات الاختصاص الوظيفي العام أو المتخصص أو ذات الاختصاص الإقليمي المحدود.

تكلف المفتشيات الرئيسية والمفتشيات لاسيما، بأعمال المعاينة والتصفية والمراقبة الوثائقية المتعلقة بالحقوق والرسوم المستحقة على البضائع وكذا أعمال المعاينة التمهيدية وتشكيل ملفات المنازعات الجمركية.

2 - مصلحة التحصيل منظمة في شكل قبضة الجمارك.

تكلف قبضة الجمارك بتحصيل، وعند الاقتضاء، بتسديد الحقوق والرسوم والعقوبات على مختلف

3 - المكاتب المتخصصة التي لا يصرح فيها، تحت كل الأنظمة الجمركية، إلا ببعض البضائع باستثناء كل البضائع الأخرى، ما عدا في حالة تطبيق الأحكام المقيّدة للاختصاص الواردة في المادة 11 أدناه،

وبغض النظر عن أحكام الفقرة أعلاه، يمكن، بموجب مقررات صادرة عن المدير العام للجمارك، تعيين مكاتب للجمارك أين يجب إلزاميا جمركة بعض المنتوجات ذات المصدر الأجنبي،

4 - مكاتب قباضة النزاعات الجمركية أو مكاتب المنازعات التي تكلف بمجمل الأعمال المرتبطة بتسيير النزاعات الجمركية والمتابعات القضائية والتحصيل الجبري للحقوق والرسوم والغرامات المستوجبة، وبالاحتفاظ بالبضائع المحجوزة والمصادرة والمتخلّى عنها وبيعها التي تعقب المنازعات الجمركية المشكّلة من قبل المفتشيات الرئيسية للمكاتب الجمركية والمصالح الجمركية ومصالح الدولة المختصة في مجال مكافحة الغش والتهرب والتي تمارس نشاطاتها في المقاطعة الإقليمية لمفتشية أقسام الجمارك التي تتبعها هذه المكاتب.

ثالثا - تقييد الاختصاصات الوظيفية لمكاتب الجمارك.

المادة 11 : يمكن تقييد الاختصاص الوظيفي لمكاتب الجمارك إذا كانت شروط الممارسة الطبيعية لامتيازات مصالح الدولة في مجال المراقبة القانونية والتنظيمية لبعض البضائع غير مضمونة بسبب تنظيم هذه المصالح أو الطبيعة الخاصة لهذه البضائع.

يجرى تقييد الاختصاص الوظيفي لمكاتب الجمارك، لاسيّما، في حالة :

1 - المظاريف المرسلة عن طريق البريد التي يجب إلزاميا توجيهها، لإخضاعها للمراقبة الجمركية، إلى مكتب يحتوي على مركز للمراقبة الجمركية البريدية،

2 - التصريحات، تحت كل الأنظمة الجمركية، عدا العبور الدولي، بالؤلؤ الطبيعي أو المستنبت، والأحجار الكريمة أو شبه الكريمة، والمعادن الثمينة، والمعادن العادية المكسوة بقشرة من المعادن الثمينة

أنواعها وتقسيمها، وكذا أعمال تسيير المنازعات الجمركية والمتابعات المتعلقة بها لدى المحاكم من الدرجتين الأولى والثانية.

وفي كل الأحوال، لا يمكن قابض الجمارك أو مساعديه القيام بالأعمال المكلفة بها المفتشيات الرئيسية أو المفتشيات.

المادة 7 : يحدّد التنظيم الداخلي لمصالح كل مكتب جمارك بمقرر صادر عن المدير العام للجمارك وفقا لحجم أو تعدد نشاطات التأطير والتسيير ومراقبة التجارة الخارجية للمقاطعة الإقليمية للمكتب.

المادة 8 : تصنّف قباضات الجمارك التابعة لمكاتب الجمارك إلى قباضات خارج الفئة وقباضات من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

يحدّد تصنيف القباضات التابعة لمكاتب الجمارك بمقرر صادر عن المدير العام للجمارك.

المادة 9 : إذا كان مقر مكتب الجمارك متواجدا في ولاية غير الولاية الواقع فيها مقر مفتشية أقسام الجمارك التي يتبعها هذا المكتب، فإن قابض الجمارك هو الذي يضمن السلطة السلمية على مجمل موظفي المقاطعة.

كما يمثل بالنسبة للشؤون العادية، إدارة الجمارك لدى السلطات المدنية والعسكرية للولاية.

ثانيا - الاختصاص الوظيفي لمكاتب الجمارك.

المادة 10 : تصنّف مكاتب الجمارك، فيما يخص اختصاصها الوظيفي، في فئة من الفئات الأربع (4) الآتية :

1 - المكاتب ذات الاختصاص الكامل التي يمكن أن تجرى فيها التصريحات بكلّ البضائع تحت كلّ الأنظمة الجمركية، ما عدا في حالة تطبيق الأحكام المقيّدة للاختصاص الواردة في المادة 11 أدناه،

2 - المكاتب ذات الاختصاص المحدود التي لا تفتح، عند الدخول والخروج، إلا للسّياحة الدولية وللمساحة الوطنية المحددة في المادة 124 من قانون الجمارك ولعمليات التجارة الحدودية، ما عدا في حالة تطبيق، في التجارة العامة، نظام العبور الدولي حسب الشروط المحددة في المادة 11 أدناه،

رابعاً - ترميز مكاتب الجمارك وقائماتها.

المادة 14 : إن ترميز مكاتب الجمارك هو نفسه ترميز المركز المحاسبي الممنوح لهذه المكاتب من طرف وزارة المالية (المديرية العامة للمحاسبة).

يستعمل الترميز، خاصة في تطبيقات الإعلام الآلي، بما فيها التصريحات الجمركية (المعلوماتية أو اليدوية) والطوايع الإدارية الرسمية لمكاتب الجمارك وملفات المنازعات المشكّلة من قبل هذه الأخيرة والمسيرة من طرف قباضي الجمارك.

المادة 15 : تعتبر مكاتب جمارك مفتوحة قانونياً، فقط، المكاتب المرمّزة والواردة في الملحق الثاني بهذا المقرر.

خامساً - أحكام ختامية.

المادة 16 : في حالة إلغاء مكتب للجمارك، يكلف مكتب الجمارك الأقرب والتابع لنفس مفتشية الأقسام للجمارك بخصوم وأصول القباضة التابعة للمكتب الملغى.

المادة 17 : تفتح مكاتب الجمارك من يوم السبت إلى يوم الأربعاء من الساعة الثامنة إلى الساعة الثانية عشرة ومن الساعة الواحدة إلى الساعة الرابعة والنصف.

في حالة الضرورة وحسب الحركة التجارية في الحدود، يمكن تحديد ساعات أخرى عدا تلك المذكورة أعلاه بمقرر صادر عن المدير العام للجمارك يبلغ إلى المرتفقين عن طريق الصحافة والتعليق.

إلا أنّه تظل الخدمة مضمونة دون انقطاع بالنسبة للمصالح المكلفة بالمراقبة الجمركية للمسافرين في الحدود.

المادة 18 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000.

براهيم شايب شريف

والمصنوعات من هذه المواد، والحلي المقلدة والنقود، الواردة في الفصل 71 من التعريفات الجمركية، التي لا يمكن القيام بها إلا في مكاتب الجمارك المؤهلة خصيصاً لهذا الغرض،

3 - التصريح، للاستيراد تحت كلّ الأنظمة الجمركية، عدا العبور الدولي، وكذا التصريح للتصدير وإعادة التصدير بالتخف الفنية وقطع المجموعات والقطع الأثرية، الواردة في الفصل 97 من التعريفات الجمركية، اللذان لا يمكن القيام بهما إلا في مكاتب الجمارك المؤهلة خصيصاً لهذا الغرض،

4 - التصريح بكلّ البضائع الموضوعة تحت نظام العبور الدولي على الطريق الحديدي الذي لا يمكن القيام به إلا في مكتب دخول تفضي إليه محطة مفتوحة للعبور الدولي وبشرط أن توجه هذه البضائع إلى مكتب خروج يتوفر على نفس شروط مكتب الاستيراد،

5 - إرسال أو إعادة إرسال، تحت نظام العبور الدولي، على الطريق الحديدي، البضائع الأجنبية غير المصرّح بها تفصيلياً أو البضائع التي كانت تحت الإيداع الجمركي اللذان لا يمكن القيام بهما إلا من أو إلى المكاتب المحددة في الفقرة 4 أعلاه،

6 - استيراد أو إرسال كلّ البضائع تحت نظام العبور الدولي الخاص بمؤسسات النقل الجوي (على الطريق الجوي أو البري أو الحديدي أو المختلط : جوي وبري وحديدي) اللذان لا يمكن القيام بهما إلا عند الذهاب من مكتب ذي اختصاص كامل أو متخصص وإليه مع ضرورة أن يكون مكتب واحد على الأقل من مكاتب الذهاب أو الوصول مكتب مطار.

المادة 12 : يجب توجيه البضائع التي، عند تقديمها في مكتب الجمارك، لا يمكن التصريح بها تحت النظام الجمركي الذي يدخل ضمن اختصاص هذا المكتب، إلى أقرب مكتب متخصص.

يمكن منح استثناءات مخالفة لأحكام الفقرة أعلاه من طرف المدير الجهوي للجمارك المختص إقليمياً.

المادة 13 : تمارس الاختصاصات الخاصة أو المتخصصة المنصوص عليها في المادتين 10 - 3 و 11 أعلاه، من طرف مكاتب الجمارك المحددة قائمتها وفقاً للملحق الأول بهذا المقرر.

الملحق الأول

مجالات الاختصاصات الخاصة أو المتخصصة لمكاتب الجمارك

مفتشيات الأقسام التي تتبع لها هذه المكاتب	مكاتب الجمارك المختصة	مجالات الاختصاصات الخاصة أو المتخصصة
باتنة بجاية تلمسان تيزي وزو الجزائر - الأنظمة الخاصة مطار هواري بومدين سطيف سكيكدة عنابة قسنطينة وهران - الميناء وهران - الخارجية حاسي مسعود	مكتب باتنة مكتب بجاية مكتب تلمسان مكتب تيزي وزو مكتب الجزائر - المسافرين مكتب الدار البيضاء - للسلع والمسافرين مكتب سطيف مكتب سكيكدة مكتب عنابة مكتب قسنطينة مكتب وهران - الميناء مكتب السانبة مكتب حاسي مسعود	1 - الرقابة الجمركية البريدية
تلمسان الجزائر - التجارة الجزائر - الأنظمة الخاصة مطار هواري بومدين عنابة قسنطينة وهران - الميناء وهران - الخارجية	مكتب تلمسان مكتب الجزائر - الميناء مكتب الجزائر - المسافرين مكتب الدار البيضاء - للسلع والمسافرين مكتب عنابة مكتب مطار محمد بوضياف مكتب وهران - الميناء مكتب السانبة	2 - جمركة اللؤلؤ الطبيعي أو المستنبت والأحجار الكريمة أو شبه الكريمة والمعادن الثمينة والمعادن العادية المكسوة بقشرة من المعادن الثمينة ومصنوعات هذه المواد، حلي مقلدة ونقود (الفصل 71 من التعريفات الجمركية)
بجاية تلمسان الجزائر - الأنظمة الخاصة مطار هواري بومدين عنابة قسنطينة وهران - الميناء وهران - الخارجية	مكتب بجاية مكتب تلمسان مكتب الجزائر - المسافرين مكتب الدار البيضاء - للسلع والمسافرين مكتب عنابة مكتب مطار محمد بوضياف مكتب وهران - الميناء مكتب السانبة	3 - جمركة التخف الفنية وقطع المجموعات أو القطع الأثرية (الفصل 97 من التعريفات الجمركية)

الملحق الأول (تابع)

مجلات الاختصاصات الخاصة أو المتخصصة	مكاتب الجمارك المختصة	مفتشيات الاقسام التي تتبع لها هذه المكاتب
4 و 5 - العبور الدولي على الطريق الحديدي وإرسال أو إعادة إرسال، تحت هذا النظام، البضائع الأجنبية غير المصرح بها تفصيليا أو البضائع التي كانت تحت الإيداع	مكتب بشار مكتب بجاية مكتب البليدة مكتب العقيد لطفى مكتب الجزائر - الخارجية - غرب مكتب المنطقة الصناعية للجزائر مكتب جيجل مكتب سطيف مكتب سكيكدة مكتب سيدي بلعباس مكتب عنابة مكتب قسنطينة مكتب وهران - الميناء مكتب سوق أهراس	بشار بجاية البليدة مغنية الجزائر - الخارجية - غرب الجزائر - الخارجية - شرق جيجل سطيف سكيكدة سيدي بلعباس عنابة قسنطينة وهران - الميناء سوق أهراس
6 - استيراد أو إرسال كل البضائع تحت نظام العبور الدولي الخاص بمؤسسات النقل الجوي (على الطريق الجوي أو البري أو الحديدي أو المختلط : جوي وبري وحديدي)	مكتب بجاية مكتب الدار البيضاء - للسلع والمسافرين مكتب عنابة - الملاحه مكتب مطار محمد بوضياف مكتب حاسي مسعود مكتب السانبة مكتب إن أمناس	بجاية مطار هواري بومدين عنابة قسنطينة حاسي مسعود وهران - الخارجية إن أمناس
7 - جمركة، تحت كل الأنظمة الجمركية، البضائع الموجهة للمؤسسات الصناعية والبتروكيميائية والبتروولية (البحث والتنقيب والإنتاج والنقل والتحويل) مع مراعاة أحكام المادة 10.	مكتب سكيكدة الجديد مكتب الحجار مكتب بطيوة مكتب إن أمناس	سكيكدة عنابة أرزيو إن أمناس

الملحق الثاني

قائمة مكاتب الجمارك واختصاصها وترميزها

رمز الولاية	مكاتب الجمارك	الاختصاص	رمز المكتب	مفتشيات الاقسام التي تتبع لها هذه المكاتب
01 - أدرار	مكتب أدرار	كامل	01.201	أدرار
	مكتب برج باجي مختار	كامل	01.202	برج باجي مختار
02 - الشلف	مكتب تنس	كامل	02.201	الشلف
03 - الأغواط	مكتب الأغواط	كامل	03.201	الأغواط
04 - أم البواقي	مكتب أم البواقي	كامل	04.201	أم البواقي
05 - باتنة	مكتب باتنة	كامل	05.201	باتنة
06 - بجاية	مكتب بجاية	كامل	06.201	بجاية
07 - بسكرة	مكتب بسكرة	كامل	07.201	بسكرة
08 - بشار	مكتب بشار	كامل	08.201	بشار
	مكتب بني ونيف	كامل	08.202	بشار
09 - البليدة	مكتب البليدة	كامل	09.201	البليدة
10 - البويرة	مكتب البويرة	كامل	10.201	تيزي وزو
11 - تامنغست	مكتب تامنغست	كامل	11.201	تامنغست
	مكتب إن قزام	كامل	11.202	إن قزام
12 - تبسة	مكتب تبسة - المنازعات	المنازعات	12.201	تبسة
	مكتب تبسة	كامل	12.202	تبسة
	مكتب بوشبكة	كامل	12.203	بوشبكة
	مكتب بئر العاتر	كامل	12.204	بئر العاتر
	مكتب المريج (1)	محدود	12.205	بوشبكة
	مكتب رأس العيون	محدود	12.206	بوشبكة

(1) مكتب مفتوح لجمركة الإسمنت المستورد انطلاقا من مصنع الإسمنت المختلط المتواجد في تونس

الملحق الثاني (تابع)

رمز الولاية	مكاتب الجمارك	الاختصاص	رمز المكتب	مفتشيات الأقسام التي تتبع لها هذه المكاتب
13 - تلمسان	مكتب تلمسان	كامل	13.201	تلمسان
	مكتب الغزوات	كامل	13.202	الغزوات
	مكتب مغنية - المنازعات	المنازعات	13.203	مغنية
	مكتب العقيد لطفي	كامل	13.204	مغنية
	مكتب بوكانون	محدود	13.205	مغنية
15 - تيزي وزو	مكتب تيزي وزو	كامل	15.201	تيزي وزو
16 - محافظة الجزائر الكبرى	مكتب الجزائر - الميناء	كامل	16.200	الجزائر - تجارة
	مكتب الدار البيضاء - للسلع والمسافرين	كامل	16.201	مطار هواري بومدين
	مكتب الجزائر - الخارجية - غرب	كامل	16.202	الجزائر - الخارجية - غرب
	مكتب الجزائر - المنازعات	المنازعات	16.203	الجزائر - تجارة
	مكتب الدار البيضاء - المنازعات	المنازعات	16.204	مطار هواري بومدين
	مكتب الجزائر - المسافرين	محدود	16.205	الجزائر - الأنظمة الخاصة
	مكتب المنطقة الصناعية للجزائر	كامل	16.206	الجزائر - الخارجية - شرق
17 - الجلفة	مكتب الجلفة	كامل	17.201	الأغواط
18 - جيجل	مكتب جيجل	كامل	18.201	جيجل
19 - سطيف	مكتب سطيف	كامل	19.201	سطيف
20 - سعيدة	مكتب سعيدة	كامل	20.201	سيدي بلعباس
21 - سكيكدة	مكتب سكيكدة	كامل	21.201	سكيكدة
	مكتب سكيكدة الجديد	متخصص	21.203	سكيكدة

الملحق الثاني (تابع)

رمز الولاية	مكاتب الجمارك	الاختصاص	رمز المكتب	مفتشيات الاقسام التي تتبع لها هذه المكاتب
22 - سيدي بلعباس	مكتب سيدي بلعباس	كامل	22.201	سيدي بلعباس
23 - عنابة	مكتب عنابة	كامل	23.201	عنابة
	مكتب عنابة - المنازعات	المنازعات	23.202	عنابة
	مكتب عنابة - الملاحة	كامل	23.203	عنابة
	مكتب الحجار	متخصص	23.204	عنابة
25 - قسنطينة	مكتب قسنطينة	كامل	25.201	قسنطينة
	مكتب مطار محمد بوضياف	كامل	25.202	قسنطينة
27 - مستغانم	مكتب مستغانم	كامل	27.201	مستغانم
29 - معسكر	مكتب معسكر	كامل	29.201	مستغانم
30 - ورقلة	مكتب ورقلة	كامل	30.201	ورقلة
	مكتب حاسي مسعود	كامل	30.202	حاسي مسعود
	مكتب توقرت	كامل	30.203	ورقلة
31 - وهران	مكتب وهران - الميناء	كامل	31.201	وهران - الميناء
	مكتب وهران - الخارجية	كامل	31.202	وهران - الخارجية
	مكتب وهران - المنازعات	المنازعات	31.203	وهران - الميناء
	مكتب أرزيو	كامل	31.204	أرزيو
	مكتب السانية	كامل	31.206	وهران - الخارجية
	مكتب بطيوة	متخصص	31.208	أرزيو
	مكتب وهران - المسافرين	محدود	31.209	وهران - الميناء
33 - إيليزي	مكتب جانت	كامل	33.201	جانت
	مكتب إن أمناس	متخصص	33.202	إن أمناس
	مكتب دبداب	كامل	33.203	إن أمناس

الملحق الثاني (تابع)

رمز الولاية	مكاتب الجمارك	الاختصاص	رمز المكتب	مفتشيات الاقسام التي تتبع لها هذه المكاتب
35 - بومرداس	مكتب دلس	كامل	35.201	بومرداس
	مكتب بومرداس	كامل	35.203	بومرداس
36 - الطارف	مكتب العيون	كامل	36.201	الطارف
	مكتب القالة - المنازعات	المنازعات	36.202	الطارف
	مكتب أم الطبول	محدود	36.203	الطارف
37 - تيندوف	مكتب تيندوف	كامل	37.201	تيندوف
39 - الوادي	مكتب الوادي	كامل	39.201	الوادي
	مكتب طالب العربي	كامل	39.202	الوادي
41 - سوق أهراس	مكتب سوق أهراس	كامل	41.201	سوق أهراس
	مكتب الحدادة	كامل	41.202	سوق أهراس
42 - تيبازة	مكتب تيبازة	كامل	42.201	تيبازة
45 - النعامة	مكتب النعامة	كامل	45.202	النعامة
46 - عين تموشنت	مكتب بني صاف	كامل	46.201	عين تموشنت
	مكتب عين تموشنت	كامل	46.202	عين تموشنت
47 - غرداية	مكتب غرداية	كامل	47.201	غرداية

وزارة الطاقة والمناجم

قراران مؤرخان في 18 شوال عام 1420 الموافق 24 يناير سنة 2000، يتضمنان الموافقة على بناء منشآت غازية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت التوزيع العمومي للغاز،

- وبناء على طلبی المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخين في 31 مايو سنة 1999 والمتممين بالإرسال المؤرخ في 11 غشت سنة 1999 والإرسال المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1999،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأتين الغازيتين الآتيتين :

- مركز تخفيض الضغط العالي (20/4 بار) يربط في ن.ك 0,8 للأنبوب 4" (بوصة) المزود لوحدة الأجر بأحمر العين والذي سيقع جنوب مدينة أحمر العين (ولاية تيبازة).

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 2" (بوصة) وطولها 0,002 كم تربط ما بين ن.ك 0,812 للأنبوب 4" (بوصة) الذي يزود مدينة رأس الوادي ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع غرب مدينة تكستر (ولاية برج بوعريج).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1420 الموافق 24 يناير سنة 2000.

شكيب خليل

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت التوزيع العمومي للغاز،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخ في 7 يوليو سنة 1999 والتمتع بالإرسال المؤرخ في 18 يوليو سنة 1999 والطلبين المؤرخين في 24 يوليو سنة 1999،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الغازية الآتية :

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 8" (بوصة) وطولها 6,274 كم تربط بين ن. ك 23,964 للأنبوب 8" (بوصة) الذي يزود مدينة الجلفة ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع جنوب مدينة الجلفة (ولاية الجلفة).

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 8" (بوصة) وطولها 31,963 كم تربط بين ن. ك 32,348 للأنبوب 12" (بوصة) عين البيضاء - خنشلة ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع شمال مدينة مسكيانة (ولاية أم البواقي).

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 8" (بوصة) وطولها 12,529 كم تربط بين ن. ك 275 للأنبوب 42" (بوصة) أ. ز 2 حاسي الرمل - أرزيو ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع شرق مدينة عين الذهب (ولاية تيارت).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1420 الموافق 24 يناير سنة 2000.

شكيب خليل

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1420 الموافق أول فبراير سنة 2000، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيره.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 470 المؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصاتها وتنظيمها،
لا سيما المادة 6 منه،

- وبعد الاطلاع على رأي وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 5 شوال عام 1420 الموافق 11 يناير سنة 2000،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار، عملاً بأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيره.

المادة 2: يتضمن المكتب الوزاري، زيادة على مسؤول هذا الهيكل، رئيسي (2) دراسات ومكلفين (2) بالدراسات.

المادة 3: يساعد رئيسا الدراسات والمكلفان بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري في التكفل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يتولى المكتب الوزاري، قصد القيام بالمهام المسندة إليه، بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف أو المؤسسات التابعة لوصايتها، اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1420 الموافق أول فبراير سنة 2000.

بوعبد الله غلام الله

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 1998

المبالغ (دج)

الأصول :

1.128.714.832,34	الذهب
321.315.184.587,96	- أموال بالعملة الصعبة
92.344.782,60	- حقوق السحب الخاصة
503.172.675,58	- الاتفاقات الدولية للدفع
100.351.407.742,38	- المساهمات وتوظيف الأموال
85.856.618.302,82	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
158.377.175.063,12	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
7.156.145.960,10	- حسابات الصكوك البريدية
	- السندات المقطعة ثانية :
61.000.000.000,00	* العمومية
62.094.663.207,00	* الخاصة
	- المعاشات :
0,00	* العمومية
62.926.000.000,00	* الخاصة
40.231.048.408,43	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
5.674.262.685,27	- حسابات للتحويل
3.891.806.396,43	- تجميعات صافية
110.503.049.867,72	- فصول أخرى في الأصول
1.021.101.594.511,75	المجموع	

الخصوم :

396.424.026.879,80	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
224.753.197.475,72	- الالتزامات الخارجية
44.119.165,66	- الاتفاقات الدولية للدفع
10.931.695.344,00	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
68.109.653.202,57	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
9.398.385.309,16	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	- الرأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
15.000.000.000,00	- الأرصدة
295.554.517.134,84	- فصول أخرى في الخصوم
1.021.101.594.511,75	المجموع	

الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 1999

الأصول :

المبالغ (دج)

1.128.714.832,34	- الذهب
303.289.268.744,08	- أموال بالعملة الصعبة
3.113.024.495,01	- حقوق السحب الخاصة
399.510.775,74	- الاتفاقات الدولية للدفع
103.350.357.351,42	- المساهمات وتوظيف الأموال
85.856.618.302,82	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
158.377.175.063,12	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14)
3.934.090.733,46	- حسابات الصكوك البريدية
		- السندات المقتطعة ثانية :
61.000.000.000,00	* العمومية
60.366.970.176,00	* الخاصة
		- المعاشات :
0,00	* العمومية
63.659.000.000,00	* الخاصة
16.396.497.710,68	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.398.442.639,79	- حسابات للتحويل
3.892.189.835,43	- تجميدات صافية
114.352.790.210,22	- فصول أخرى في الأصول

المجموع 983.514.650.870,11

الخصوم :

410.161.470.844,44	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
224.375.623.043,64	- الالتزامات الخارجية
44.119.165,66	- الاتفاقات الدولية للدفع
10.931.695.344,00	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
10.076.075.391,76	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
7.289.978.884,26	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	- الرأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
15.000.000.000,00	- الأرصدة
304.749.688.196,35	- فصول أخرى في الخصوم

المجموع 983.514.650.870,11

الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 1999

الأصول :

المبالغ (دج)

1.128.714.832,34	- الذهب
281.073.110.624,39	- أموال بالعملة الصعبة
3.850.960.058,69	- حقوق السحب الخاصة
482.786.853,84	- الاتفاقات الدولية للدفع
108.215.172.086,98	- المساهمات وتوظيف الأموال
115.817.852.987,86	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
158.377.175.063,12	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
6.663.728.871,57	- حسابات الصكوك البريدية
61.000.000.000,00	- السندات المقطعة ثانية :
63.038.304.572,00	* العمومية
	* الخاصة
0,00	- المعاشات :
58.500.000.000,00	* العمومية
1.704.749.713,25	* الخاصة
4.252.190.133,06	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
3.901.686.296,96	- حسابات للتحويل
141.918.930.927,20	- تجميدات صافية
	- فصول أخرى في الأصول

1.009.925.363.021,26

المجموع

الخصوم :

409.873.207.532,07	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
246.634.946.380,76	- الالتزامات الخارجية
168.842.585,96	- الاتفاقات الدولية للدفع
10.931.695.344,00	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
1.445.100.441,12	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
9.051.908.484,32	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	- الرأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
15.000.000.000,00	- الأرصدة
315.933.662.253,03	- فصول أخرى في الخصوم

1.009.925.363.021,26

المجموع

الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 1999

الأصول :

المبالغ (دج)

1.128.714.832,34	- الذهب
232.838.037.595,54	- أموال بالعملة الصعبة
425.329.117,89	- حقوق السحب الخاصة
430.630.618,98	- الاتفاقات الدولية للدفع
114.020.838.907,08	- المساهمات وتوظيف الأموال
116.108.066.467,78	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
158.377.175.063,12	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
20.027.343.319,38	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
9.500.072.502,03	- حسابات الصكوك البريدية
	- السندات المقتطعة ثانية :
61.000.000.000,00	* العمومية
63.239.925.572,00	* الخاصة
	- المعاشات :
0,00	* العمومية
62.656.000.000,00	* الخاصة
33.634.411.643,22	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
5.299.223.842,58	- حسابات للتحويل
3.917.167.498,03	- تجميدات صافية
132.255.241.906,45	- فصول أخرى في الأصول

1.014.858.178.886,42

المجموع

الخصوم :

416.947.170.522,94	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
240.658.760.578,07	- الالتزامات الخارجية
173.109.022,76	- الاتفاقات الدولية للدفع
10.931.695.344,00	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0,00	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
4.816.827.117,90	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	- الرأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
15.000.000.000,00	- الأرصدة
325.444.616.300,75	- فصول أخرى في الخصوم

1.014.858.178.886,42

المجموع